قانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام
استغلال أسواق عمومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال سوق السنبلاوين الى السيد / أحمد سالم جلاله ، وسوق الشين الى السيد / حسين عبد الله جوده ، وسوق أبيار والمحلة الكبرى الى السيد / محمد صادق حنيره ، وسوق طهطا الى شركة الأسواق المصرية وأسواق جزيرة شندويل وسوهاج وإبشواى الى السيد / عبد العزيز محمد الشرقاوى ، وسوق سنورس الى السيد / اسكندر حنين وسوق سمنود الى السيد / أمين بولس وذلك بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الشئون البلدية والقروية
قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البغدادى

شروط مزايدة منح التزام استغلال بعض الأسواق الحكومية وتعليمات لمقدمى العطاءات

أولا — الغرض من المزايدة

مادة ١ — تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشئون البلدية والقروية الادارة العامة لشئون البلديات ادارة الأسواق) فى المزاد العلنى التزام استغلال الأسواق المبينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١) .

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذابح الملحقة بها .

وتكون المزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد .

ثانيا — طريقة اجراء المزاد

مادة ٢ — المزاد سيكون علنيا عن كل سوق على حده وستكون جلسة كل مزاد بديوان المراقبة الأقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية فى التاريخ والمكان المنوه عنهما فى الإعلان عن المزايدة .

وتقدم العروض باسم ولحساب مقدمها — أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه أن يقدم لرئيس جلسة المزاد التوكيل الذى يخوله ذلك مصدقا على امضاء الموكل عليه — بالطريق القانونى ومبينا فيه مدى سلطة الوكيل ونماذج امضائه وعلى كل من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس الادارة بإقرار تفويضه فى الحضور نيابة عنها جلسة المزاد . وتضم هذه المستندات الى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت نهائيا فى المزاد .

وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم ———————

ويبقى عرض الراسى عليه المزاد قائما حتى يصدر القانون بالإذن فى منح الإلتزام ويبرم العقد فعلا .

ثالثا — إقرار المتزايد بقبوله جميع الاشتراطات

مادة ٣ — يقر كل متزايد بقبوله جميع الاشتراطات المبينة بكتاب الشروط والالتزامات وأن يكون طبقا للنموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم "٢" ويجب على المتزايد قبل دخول المزاد أن يجرى التحريات اللازمة عن السوق بحيث يعتبر عالما بحالة السوق موضوع المزايدة علما كاملا نافيا للجهالة ويكون التزايد بتقديم عروض مقابل الاستغلال السنوى عن السوق موضوع المزايدة .

التزايد بإعطاء نسبة مئوية من الإيراد يجعل العرض باطلا ويستبعد فورا ولا يلتفت اليه .

رابعا — التأمين المؤقت

مادة ٤ — يجب على كل مزايد أن يودع قبل الدخول فى المزايدة بخزينة المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية التى ستتولى إجراء المزاد حسب ماهو موضح بالإعلان عن المزايدة — التأمين المؤقت المحددة قيمته فى هذا الإعلان ويجوز للمزايد أن يقدم بقيمة التأمين المؤقت كتاب أو كتب ضمان من أحد البنوك المعتمدة أو شيك معتمد من البنك ويحرر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم (٥) ويجب أن يكون ساريا لمدة ستة أشهر على الأقل ويرد التأمين بأكمله الى الطالب الذى لا يقبل عرضه .

خامسا — قبول العرض أو رفضه

مادة ٥ — للإدارة الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عرض بدون إبداء الأسباب ولا يجوز لمن يتقدم بعروض عن أكثر من سوق أن يربط عرضا ما بباقى عروضه ويعد هذا الشرط كأن لم يكن ولا يعول عليه .

ويبت وزير الشئون البلدية والقروية فى نتيجة المزايدة خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزاد ولا يمنح الالتزام إلا بعد صدور القانون بالإذن فى منحه .

سادسا — التأمين النهائى

مادة ٦ — على من يرسى عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت الذى سبق له إيداعه قبل دخول المزد إلى ما يوازى ٢٠٪ من قيمة مقابل الاستغلال السنوى الذى عرضه نظير استغلال السوق موضوع عرضه فى المزاد وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برسو المزاد عليه .

ويعتبر ذلك تأمينا نهائيا لضمان قيامه بشروط العقد ويمكن أن يكون التأمين النهائى نقدا أو شيكا على أحد البنوك أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة . ويحرر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم "٣" ويكون ساري المفعول لمدة الإلتزام بأكملها فاذا لم يورد — الراسى عليه المزاد التأمين النهائى فى الميعاد المحدد له يصبح عرضه فى المزاد كأن لم يكن ويكون للادارة أن تصادر التأمين المؤقت الذى سبق أن دفعه قبل دخول المزاد على سبيل التعويض كما يكون لها أن تعيد المزاد وإذا رسا بمبلغ أقل من العرض الذى تقدم به فى المزاد الأول يلزم بدفع الفرق بين القيمتين أيضا أما إذا رسا بقيمة أكبر فلا يكون له المطالبة بالفرق .

مادة ٧ — لاتستحق فائدة لصاحب العطاء من المبالغ التى يودعها بصفة تأمين مؤقت أو نهائى .

سابعا — شروط عامة

مادة ٨ — يقوم المقدم بإدارة الأسواق واستغلالها فى الغرض الذى أعدت له وهو تداول صفقات البيع والشراء بالنسبة للمواشى والحيوانات وأنواع السلع المختلفة وبناء على ذلك لا يجوز له أن يزرع جانبا من أرض السوق أوأن يؤجر فيه مخازن أو أن يخزن فيه لحسابه شيئا أيا كان، ويجوز للملتزم أن يؤجر قطعة أو أكثر من أرض السوق لإقامة مخازن وقتية عليها لغرض استعمالها فى أيام انعقاد السوق فقط على أنه لايجوز بأى حال من الأحوال إقامة هذه المخازن إلابعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لشئون البلديات على ذلك ويجب على الملتزم فى نهاية مدة الإلتزام ازالة هذه المنشئات على حسابه وتسليم الأرض بالحالة التى كانت عليها عند استلامها منها .

فإن لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ اعلانه بخطاب موصى عليه أصبح للادارة الحق المطلق فى ازالتها على حسابه أو الاحتفاظ بها ملكا للحكومة بدون مقابل .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يجوز سحب الإلتزام إداريا ويصادر التأمين بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

مادة ٩ — لايجوز للملتزم بدون الحصول على إذن كتابى سابق من الادارة العامة لشئون البلديات أن يتنازل عن الالتزام للغير بأية صورة كانت .

مادة ١٠ — للادارة العامة لشئون البلديات — الحق فى الترخيص بادارة استغلال أسواق أخرى غير الواردة الملحق رقم "١" على مسافة لاتقل عن عشرة كيلو مترات من أى سوق منها وتقاس المسافة المذكورة على اعتبار أن السوق القائمة مركز لدائرة نصف قطرها عشر كيلو مترات .

مادة ١١ — إذا رسا العطاء على شركة أجنبية مساهمة يجب على هذه الشركة أن تحول الى شركة مساهمة مصرية أو تنشىء فرعا لها فى مصر لاستغلال الأسواق وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ منح الإلتزام .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يسحب الإلتزام ويصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذا العقد ويعامل الملتزم وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد

مادة ١٢ — يجب أن يكون من بين المستخدمين الدائمين ٩٠٪ مصرى الجنسية ويجب توافر تلك النسبة أيضا فى العمال .

وعلى الملتزم أن يقدم للادارة عند ابتداء الترخيص كشفا ببيان أسماء جميع الذين فى خدمته مع بيان أعمالهم وجنسياتهم وعليه أن يقدم للادارة المذكورة أولا فأول بيانا بكل ما يطرأ على هذا الكشف من تعديلات أو تغييرات

فى الأسماء أو الجنسية فاذا نقص عدد المصريين عن النسبة المحددة توقع على الملتزم غرامة إدارية قدرها جنيه مصرى واحد فى اليوم عن كل شخص يكون موضعا للمخالفة واذا تأخر الملتزم فى دفع قيمة الغرامات فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ مطالبته بها بخطاب موصى عليه خصمت قيمة الغرامات من التأمين دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى، ويجب على الملتزم تكملة التأمين الى قيمته الأصلية خلال سبعة أيام من اعلانه بذلك بكتاب موصى عليه والا جاز لوزير الشئون البلدية سحب الإلتزام إداريا بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

ثامنا — مدة الترخيص

مادة ١٣ — مدة الالتزام ثلاث سنوات من تاريخ منحه وبانتهاء هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه .

تاسعا — تعريفة الأسواق

مادة ١٤ — يتبع فى تحصيل إيرادات الأسواق التعريفة والشروط الآتية :

أولا — الأسواق الداخلة فى نطاق المجالس البلدية والقروية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف "ا" فئة ٥٠ مليما عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخيل والبغال والعجول .

(٢) تصرف تذكرة واحدة حرف "ب" فئة ٣٥ مليما عن كل رأس من الحمير .

(٣) تصرف تذكرة واحدة حرف "ج" فئة ١٥ مليما عن كل رأس من الأغنام والماعز .

(٤) تصرف تذكرة واحدة حرف "د" فئة ١٥٠ مليما عن كل عشرة أغنام أو ماعز .

(٥) تصرف تذكرة واحدة حرف "هـ" فئة ١٥ مليما فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة كالصياغ ، النحاسين ، القماشين ، العطارين ، الحدادين ، الفخرانية ، تجار الخردوات هذا اذا كانت مساحة الفرش لا تزيد على أربعة أمتار مربعة وتزاد الأجور تبعا لزيادة المساحة فما زادت مساحته على أربعة أمتار لغاية ثمانية أمتار مربعة تعتبر فرشين وهكذا .

(ب) عن تعليق رأس الضأن أو الماعز المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن تعليق ربع من الرءوس الكبيرة أو العجول المذبوحة بالسلخانة

(د) عن تعليق سقط أو رأس كبيرة أو عجل .

(هـ) عن كل زكيبة حبوب كاملة .

(و) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(ز) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خوص .

(ح) عن كل قفص لايزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن .

(ط) تصرف تذكرتان حرف "هـ" قيمتها ٣٠ مليما عن كل حمل من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

٦ — تصرف تذكرة واحدة حرف "و" فئة ١٠ مليمات فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصياغ وغيرهم ... أنظر البند أولا فقرة "هـ" .

(ب) عن كل سقط من الضأن والماعز .

(ج) « زكيبة حبوب ناقصة او جوال .

(د) « قفص لايزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن.

٧ — تصرف تذكرة واحدة رقم "١ أسواق" عليها رسم عربة بعجلتين فئة ٤٥ مليما عن حمولة كل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

٨ — تصرف تذكرة واحدة رقم "١ أسواق" عليها رسم عربة بأربع عجلات فئة ٦٠ مليما عن حمولة كل عربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

٩ — تصرف تذكرة واحدة رقم "١ أسواق" عليها رسم لورى فئة ٣٠٠ مليم عن حمولة كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

١٠ — تصرف تذكرة واحدة رقم "١ أسواق" عليها رسم لورى فئة ١٢٠ مليما عن حمولة كل لورى من العلف بأنواعه .

ثانيا — الأسواق الخارجة عن نطاق المجالس البلدية والقروية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف "ز" فئة ٤٠ مليما عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخيل والبغال والعجول .

(٢) تصرف تذكرة واحدة حرف "ح" فئة ٣٠ مليما عن كل رأس من الحمير .

(٣) تصرف تذكرة واحدة حرف "ط" فئة ١٠ مليمات عن كل رأس من الأغنام والماعز .

(٤) تصرف تذكرة واحدة حرف "ى" فئة ١٠٠ مليم عن كل عشرة أغنام أو ماعز .

(٥) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليمات عن تعليق ربع رأس من المواشى الكبيرة والعجول بالسوق .

(٦) تصرف تذكرة واحدة فئة "١٠" مليمات عن تعليق رأس من الضأن والماعز بالسوق .

(٧) تصرف تذكرة واحدة حرف "ك" فئة ١٠ مليمات فى كل من الحالات الآتية :

(أ) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة (كالصياغ وغيرهم ... ... أنظر البند أولا فقرة ٥).

(ب) عن تعليق رأس من الضأن والماعز المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن كل سقط أو رأس كبيرة أو عجل .

(د) « زكيبة حبوب كاملة .

(هـ) « حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(و) عن كل طرد من الطرود المحمله على لوريات سواء أكانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خوص .

(ز) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن .

(٨) تصرف تذكرة واحدة حرف "ل" فئة ٥ مليمات فى الحالات الآتية:

(أ) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصياغ وغيرهم... أنظر البند أولا فقرة "هـ" .

(ب) عن كل سقط أو رأس من الضأن أو الماعز .

(ج) عن كل زكيبة ناقصة أو جوال .

(د) عن كل قفص لا يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن.

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم "١ مكرر أسواق" عليها رسم عربة بعجلتين فئة ٣٠ مليما عن حمولة كل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف.

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم "١ مكرر أسواق" عليها رسم عربة بأربع عجلات فئة ٤٠ مليما حمولة كل عربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف (وحمل الجمل من الخضر أو العلف ٢٠ مليما) .

(١١) تصرف تذكرة واحدة رقم "١ مكرر أسواق" عليها رسم لورى فئة ٢٠٠ مليم عن حمولة كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

(١٢) تصرف تذكرة واحدة رقم "١ مكرر أسواق" عليها رسم لورى فئة ٨٠ مليما عن حمولة كل لورى من العلف بأنواعه .

ثالثا ــ تستعمل التذاكر الموضحة فيما يلى فى جميع الأسواق الحكومية سواء أكانت داخلة فى نطاق المجالس أو خارجة عنه وذلك فى الحالات الآتية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف "ل" فئة ٥ مليمات للفروشات الصغيرة جداوما فى حكمها من السلع الصغيرة كباعة الفجل والجزر والترمس الخ ... والباعة المتجولين إذا كانت قيمة السلع تزيد على ٥٠ مليما .

(٢) تصرف تذكرة واحدة مكتوب عليها (وكالة) فئة ١٠ مليمات عن كل وكوبة تدخل الوكالة .

(٣) تصرف مجانا عقود بيع المواشى الكبيرة والصغيرة والأغنام والماعز وهى من أصل وصورة بالكربون المزدوج .

رابعا ــ يتبع فى الأسواق التى تدخل فيها مواش أو علف أو غير ذلك قبل يوم انعقاد السوق ما يأتى :

(١) تحصل على المواشى والأغنام التى تخرج قبل يوم الانعقاد نفس الأجور .

(ب) تحصل على ما يدخل هذه الأسواق من علف أو خلافه وقت الدخول نفس الأجور المنصوص عنها بقائمة التحصيل .

(ج) تحصل الأجور المنصوص عنها بقائمة التحصيل فى الأسواق التى تباع فيها السلع فى أحد أيام الأسبوع خلاف يوم الانعقاد .

خامسا ــ الفهاوى المتنقلة :

حكمها حكم الفرش الثابت من حيث تحصيل الأجور تبعا للمساحة ويتحتم على أصحابها استعمال وجاق منعا من الحريق وإلا فلا يسمح لهم بالعمل .

ولا يجوز للمرخص له إدخال أى تعديل على الفئات المذكورة أو إدخال فئات جديدة من أى نوع كان إلا بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية مقدما على ذلك وإلا جاز سحب الالتزام بقرار من الوزير المذكور بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين اذا ثبت مخالفة الملتزم لهذه المادة وعلى الملتزم أن يكتب هذه الفئات على لوحة خاصة بخط واضح ويعلقها فى مدخل السوق بشكل ظاهر وأن يصدر قسائم من دفتر خاص بكل فئة من فئات التعريفة المبينة بهذه المادة على أن ترقم القسائم بأرقام مسلسلة ويثبت على غلاف الدفتر الخارجى بدء ونهاية أرقام القسائم التى بداخله .

ويجب على الملتزم أن يعد للسوق دفاتر لقيد المواشى المبيعة تكون ذات قسائم مزدوجة من أصل وصورة طبقا للنموذج الملحق بهذا تحت رقم ٤ تبين فيه أسماء البائع والمشترى والشاهد ونوع الماشية المبيعة وأوصافها وعددها وتعطى القسيمة الأصلية للمشترى وتحفظ الصورة بالدفتر، ويجب أن تستخرج الصور بالكربون ذى الوجهين وهذه القسائم تستخرج لمن يطلبها من المتعاملين .

عاشرا ــ أيام العمل فى الأسواق

مادة ١٥ ــ يجب أن تكون أيام العمل فى الأسواق وفقا لما هو مبين بالجدول الملحق بهذه الشروط تحت رقم ١٠ ولا يجوز بحال من الأحوال إدخال أى تعديل على هذا الجدول بغير موافقة كتابية سابقة من الإدارة العامة لشئون البلديات .

حادى عشر — طريقة دفع مقابل الاستغلال

مادة ١٦ — يؤدى المقابل لحساب الإدارة العامة لشئون البلديات — إدارة الأسواق — بأحدى خزائن الحكومة على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة شهور ويكون الاداء على الأكثر فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستحقاق كل قسط وهذا الاستحقاق بالنسبة للقسط الأول يبدأ من يوم إخطار الملتزم برسو العطاء عليه .

وكل مبلغ يحصل تأخير فى أدائه تحسب عليه حتما فوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام الأداء وذلك بدون حاجة الى إعذار أو أى إجراء قضائى ويجب على الملتزم أن يؤدى المقابل المتأخر عليه فى خلال أسبوع من تكليف الأدارة له بذلك بموجب كتاب موصى عليه وإلا جاز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يسحب الإلتزام ويصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

ثانى عشر — تعطيل الأسواق

مادة ١٧ — إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن عطل الملتزم استغلال الأسواق كلها أو بعضها تعطيلا جزئيا أو كليا ترسل اليه الإدارة إنذارا كتابيا موصى عليه تحدد له فيه ميعادا لاستئناف العمل فاذا انتهى الأجل المحدد ولم يقم الملتزم بتنفيذ ماتضمنه الكتاب المذكور جاز لوزير الشئون البلدية والقروية سحب الالتزام ومصادرة التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

مادة ١٨ — إذا كان تعطيل الأسواق كلها أو بعضها — تنفيذا للأوامر الإدارية كالقرارات الخاصة بالصحة العامة للانسان أو الحيوان أو لتحقيق لغرض يتعلق بالنظام والأمن العام فليس للملتزم فى حالة حدوث ذلك الحق فى طلب أنهاء الإلتزام أو تأخير أداء الأقساط فى مواعيدها أو المطالبة بأى تعويض . وفى هذه الحالة يخصم من قيمة مقابل الاستغلال القيمة المقابلة للأسابيع التى عطل فيها انعقاد السوق باعتبار السنة اثنين وخمسين أسبوعا .

ثالث عشر — نقل الأسواق

مادة ١٩ — للإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية فى أى وقت أن تنقل أى سوق من موقع لآخر فى نفس الجهة متى رأت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك ولا يترتب على نقل السوق أن يكون للملتزم حق المطالبة بتخفيض مقابل الاستغلال أو أى تعويض لأى سبب كان وإذا رفض الملتزم إخلاء السوق المنقولة فيكون للادارة إخلاؤها بالطريق الادارى بعد إخطار الملتزم بكتاب موصى عليه بوجوب هذا الاخلاء فى المدة التى تعينها الإدارة دون أن يقوم بالاخلاء وتخصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائى الذى يجب أن يكمله الملتزم خلال ١٥ يوما من اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه .

رابع عشر — الأمن العام

مادة ٢٠ — الحريق : يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بجهاز من أجهزة الحريق المعتمدة وإذا شبت النار داخل السوق وجب على الملتزم أو من يقوم مقامه أن يسعى جهده لاطفائها وأن يستدعى عند الضرورة رجال المطافىء بدون إبطاء .

مادة ٢١ — المعارك : إذا نشبت معركة داخل السوق فعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يتصل برجال البوليس لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٢ — الاسعافات الطبية : يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بصندوق للاسعافات الطبية يحتوى على الأصناف المبينة بالكشف الملحق بهذا تحت رقم ٥ وعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يستدعى عند الضرورة رجال الاسعاف .

خامس عشر — الأشياء المحظور بيعها قانونا

مادة ٢٣ — لا يجوز للملتزم أن يبيع بنفسه أو يسمح لغيره ببيع الأشياء المحظور بيعها قانونا داخل السوق وعليه أن يبلغ البوليس بما قد يصل الى علمه من بيع المحظور كما لا يجوز له مطلقا أن يذبح بنفسه أو يسمح لغيره بذبح المواشى داخل السوق ماعدا سوق أبو شوشة التى بها نقطة ذبح .

سادس عشر — الإعلانات

مادة ٢٤ — لا يجوز الملتزم أن يسمح لأحد بوضع لوحات الإعلان على أسوار السوق أو فى مدخله إلا بإذن كتابى سابق من الادارة العامة لشئون البلديات فاذا أذنت بوضع الإعلان فتتقاضى نصف ما يحصله الملتزم من صاحب الإعلان وللادارة فى كل وقت أن تستعمل الأسواق لإعلاناتها الخاصة وليس للملتزم الحق فى أن يعترض على ذلك أو أن يطلب من الإدارة مقابلا له . ولا يخل ذلك بما يكون على الملتزم من التزامات طبقا للائحة الإعلانات .

سابع عشر — مراقبة الأسواق

مادة ٢٥ — يخضع استغلال الأسواق لمراقبة الإدارة من الوجهتين الادارية والصحية وعلى الملتزم أن يقدم التسهيلات اللازمة لمندوبى الادارة المختصين

ثامن عشر — صيانة الاسواق

مادة ٢٦ — يجب على الملتزم المحافظة على الأسواق مع ما عليها من مبان وصيانتها فى مدة الالتزام بحيث يسلمها عند انتهاء مدة الالتزام أو سحبه بحالة جيدة كما استلمها فاذا حدث لها تلف نتيجة الاستعمال العادى للسوق ولم يقم باصلاحه فى خلال المدة التى تحددها له الادارة العامة لشئون البلديات فى كتاب موصى عليه تتولى الإدارة المذكورة عمل الإصلاح على حسابه وتخصم النفقات من قيمة التأمين المودع منه بدون أن يكون له حق مناقشتها فى ذلك ودن اتباع أى إجراء قضائى وفى هذه الحالة يجب على المرخص له تكملة التأمين فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

تاسع عشر — إفلاس الملتزم

مادة ٢٧ — فى حالة إفلاس الملتزم أو الحجز عليه يسحب الالتزام بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

وفى حالة وفاة الملتزم ينتهى الترخيص وتضع الإدارة يدها على الأسواق وتديرها لحسابها ابتداء من التاريخ اللاحق للوفاة ولها فى هذه الحالة أن تتفق مع الورثة كلهم أو بعضهم على أن يحلوا محل المورث فى الإلتزام خلال المدة الباقية منه بنفس الشروط والالتزامات المنصوص عليها فيه .

العشرون — الخضوع لقوانين الحكومة ولوائحها

مادة ٢٨ — يخضع الملتزم للقوانين واللوائح المعمول بها والتى تصدر فى المستقبل فيما يختص بالأمن والصحة والعمال وخلافه وكذلك جميع الاشتراطات التى تضعها الإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية .

كما لايخل أحكام هذا الإلتزام بما يكون على الملتزم من التزامات مالية أو غيرها قبل المجالس البلدية والقروية أو التزامات طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أو غيره من القوانين وفى حالة عدم إمكان إدارة السوق لعدم توافر شروط هذه القوانين أو فى حالة الحكم باغلاق السوق لايكون للملتزم حق مطالبة الإدارة برد أى جزء من مقابل الاستغلال السابق له أداؤه أو الرجوع عليها لأى سبب كان .

الحادى والعشرون — سحب الالتزام

مادة ٢٩ — لوزير الشئون البلدية والقروية الحق فى سحب الالتزام إذا أخل المرخص له بشرط من الشروط التى تضمنتها المواد الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والسابعة والعشرون ويكون ذلك بكتاب موصى عليه يرسله وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينوب عنه الى الملتزم بغير حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كانت .

الثانى والعشرون — مايترتب على سحب الإلتزام

مادة ٣٠ — فى جميع الأحوال التى يسحب فيها الالتزام طبقا لهذه الشروط (ماعدا حالة الوفاة طبقا لشروط المادة ٢٧) يصادر التأمين بأكمله وتستولى الإدارة على الأسواق بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان وذلك مع عدم الإخلال بحق الإدارة فى مطالبة الملتزم بما قد يكون مستحقا عليه من مقابل الاستغلال أو الغرامات أو غيرها وما ينتج من فرق بين قيمة عطائه وبين القيمة التى ترسو بها الأسواق فى المزايدة الجديدة إذا كانت أقل من قيمة عطائه وذلك عن المدة الباقية على انتهاء مدة الإلتزام .

الثالث والعشرون — التراخيص الممنوحة الآن لآخرين

مادة ٣١ — من المتفق عليه أن التراخيص الممنوحة من الإدارة العامة لشئون البلديات عن أجزاء من مساحة أرض السوق لغرض الزراعة أو إقامة شون عليها لتخزين الحبوب أو ما شاكل ذلك لادخل لعملية الإستغلال المطروحة فى المزايدة فيها وهى من حق الإدارة دون سواها كما أن الإدارة وحدها هى المسئولة عن أداء أجرة الأراضى التى استأجرتها من الأهالى بقصد إقامة الأسواق عليها .

الرابع والعشرون — استيلاء الحكومة على أرض السوق أو جزء منها

مادة ٣٢ — إذا وقع اختيار الإدارة على أرض سوق من هذه الأسواق واستولت عليها لتحقيق منفعة عامة فليس للملتزم الحق فى الرجوع على الإدارة بتعويض وينتهى الالتزام بالنسبة للسوق المشار اليها وتسرى المحاسبة على مقابل الاستغلال حتى تاريخ الاستيلاء .

أما إذا تناول الاستيلاء جزءا من أرض السوق فليس للملتزم حق الاعتراض على ذلك أو طلب إنهاء الالتزام أو تخفيض قيمة مقابل الاستغلال والادارة فى هذه الحالات حق إخلاء السوق أو بعضه إداريا إذا لم يقم الملتزم بذلك فى المدة التى تحدد له بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى آخر مع خصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائى .

ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 27 DEC 1955
REPL.

ملحق رقم (١)

بيـان الأسواق التى ستطرح فى المزايدة وتاريخ ومقر انعقاد جلسة المزايدة والتأمين المؤقت الواجب دفعه عن كل سوق لخزينة المراقبة الإقليمية المختصة قبل دخول المزايدة

اسم السوق	موقعه		يوم جلسة المزايدة	مقر انعقاد جلسة المزايدة بديوان مراقبة الشئون البلدية والقروية بمديرية		التأمين المؤقت الواجب دفعه قبل دخول المزايدة
	المركز	المديرية				
						جنيه
شبين القناطر	شبين القناطر	القليوبية	١٩٥٥/٦/١٩	القليوبية	بنها	٥٠٠
قليوب	قليوب	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٥٠٠
طوخ...	طوخ	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٣٥٠
بلبيس...	بلبيس	الشرقية	١٩٥٥/٦/١٩	الشرقية	الزقازيق	٣٥٠
شبرا النخلة	»	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	١٥٠
العزيزية	مليا القمح	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٢٥٠
فاقوس	فاقوس	»	١٩٥٥/٦/٢٢	»	»	٣٥٠
القنايات	الزقازيق	»	١٩٥٥/٦/٢٣	»	»	٢٥٠
أبو الشقوق	كفر صقر	»	١٩٥٥/٦/٢٥	»	»	٤٠٠
سرسنا	الشهداء	المنوفية	١٩٥٥/٦/١٩	المنوفية	شبين الكوم	٢٥٠
قويسنا	قويسنا	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٧٠٠
تلا	تلا	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٤٥٠
أشمون	أشمون	»	١٩٥٥/٦/٢٢	»	»	٤٠٠
منوف	منوف	»	١٩٥٥/٦/٢٣	»	»	٤٥٠
سبك الضحاك	الباجور	»	١٩٥٥/٦/٢٥	»	»	٢٠٠
المنصورة	المنصورة	الدقهلية	١٩٥٥/٦/١٩	الدقهلية	المنصورة	٣٠٠
السنبلاوين	السنبلاوين	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٢٠٠
كفر الدوار	كفر الدوار	البحيرة	١٩٥٥/٦/١٩	البحيرة	دمنهور	٦٠٠
أبوحمص	أبوحمص	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٣٠٠
الدلنجات...	الدلنجات	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٦٠٠
ايتاى البارود	ايتاى البارود	»	١٩٥٥/٦/٢٢	»	»	٦٠٠
قلين	قلين	كفر الشيخ	١٩٥٥/٦/١٩	كفر الشيخ	طنطا	٤٠٠
زفتى	زفتى	الغربية	١٩٥٥/٦/٢٠	الغربية	»	٣٠٠
أبيار	كفر الزيات	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٢٥٠

تابع الملحق رقم (١)

اسم السوق	موقعه		يوم جلسة المزايدة	مقر انعقاد جلسة المزايدة بديوان مراقبة الشئون البلدية والقروية بمديرية		التأمين المؤقت الواجب دفعه قبل دخول المزايدة
	المركز	المديرية				
						جنيه
المحلة الكبرى	المحلة الكبرى	الغربية	١٩٥٥/٦/٢٢	الغربية	طنطا	٣٠٠
سمنود	سمنود	»	١٩٥٥/٦/٢٣	»	»	٢٥٠
الجيزة	الجيزة	الجيزة	١٩٥٥/٦/١٩	الجيزة	الجيزة	٧٥٠
المناشى	امبابة	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٣٥٠
ببا	ببا	بنى سويف	٩٥٥/٦/١٩	بنى سويف	بنى سويف	١٥٠
ابشواى	الفيوم	الفيوم	١٩٥٥/٦/١٩	الفيوم	الفيوم	٥٠٠
سنورس	سنورس	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٣٠٠
سمالوط	المنيا	المنيا	١٩٥٥/٦/١٩	المنيا	المنيا	٢٥٠
أبو قرقاص	أبو قرقاص	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٣٥٠
أبا الوقف	مغاغة	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	١٥٠
الفشن	الفشن	بنى سويف	١٩٥٥/٦/٢٠	بنى سويف	بنى سويف	٢٥٠
ديروط	ديروط	أسيوط	١٩٥٥/٦/١٩	أسيوط	أسيوط	٣٥٠
منفلوط	منفلوط	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٣٠٠
سوهاج	سوهاج	سوهاج	١٩٥٥/٦/١٩	سوهاج	سوهاج	٥٠٠
طهطا	طهطا	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٦٠٠
برديس	البلينا	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٣٠٠
جزيرة شندويل	سوهاج	»	١٩٥٥/٦/٢٢	»	»	٥٥٠
دشنا	دشنا	قنا	١٩٥٥/٦/١٩	قنا	قنا	٢٠٠
فرشوط	فرشوط	»	١٩٥٥/٦/٢٠	»	»	٤٥٠
إسنا	إسنا	»	١٩٥٥/٦/٢١	»	»	٣٠٠
الأقصر	الأقصر	»	١٩٥٥/٦/٢٢	»	»	٣٥٠
أرمنت	أرمنت	»	١٩٥٥/٦/٢٣	»	»	٣٠٠

Ford
19
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 27 DEC 1955
REPL.

(تابع) الملحق رقم (١)

أيام انعقادات الأسواق أسبوعيا

اسم البهوق	يوم الانعقاد	اسم السوق	يوم الانعقاد
شبين القناطر	الأحد	أبيار	الخميس
قليوب	الإثنين	المحلة الكبرى	الثلاثاء والسويقة يوم الجمعة
طوخ	الخميس	سمنود	الأربعاء
بلبيس	الخميس	الجيزة	الثلاثاء
شبرا النخلة	الثلاثاء	المناشى	الخميس
العزيزية	الخميس	بيا	الخميس
فاقوس	الثلاثاء	أبشواى	الخميس
القنايات	الإثنين	سنورس	السبت
أبو السقرق	الأحد	سمالوط	الثلاثاء
سمرسنا	الإثنين	أبو قرقاص	الخميس
قويسنا	الأربعاء	أبا الوقف	الأربعاء
تلا	السبت	الفشن	السبت
أشمون	الأربعاء	ديروط	الإثنين
منوف	السبت	منفلوط	السبت
سبك الضحاك	الثلاثاء	سوهاج	الإثنين
المنصورة	الثلاثاء	طهطا	الخميس
السنبلاوين	الخميس	برديس	السبت
كفر الدوار	الخميس	جزيرة شندويل	السبت
أبو حمص	الثلاثاء	دشنا	الأربعاء
الدلنجات	الثلاثاء	فرشوط	الثلاثاء والإثنين فى موسم الجمال
إيتاى البارود	الأحد	إسنا	السبت
الشين	الأربعاء	الأقصر	الثلاثاء
زفتى	الثلاثاء	أرمنت	الخميس

ملحق رقم (٢)

لكناب الشروط والالتزامات — أنموذج عطاء عن طلب الترخيص باستغلال (أسواق حكومية) مزايدة يوم ... ... سنة ١٩٥٥

أنا الموقع على هذا ادناه التابع لدولة ... ... ومقيم فى ... ... ومتخذا لى محلا مختارا فى ... ... (ويعتبر عنوانى الذى ترسل لى بمقتضاه كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى التى تتعلق بهذا العطاء) بعد أن أطلعت وفحصت جيدا كناب الشروط والالتزامات الخاص بالتزام استغلال الأسواق الحكومية أقر أنى أقبل أن يمنح لى التزام استغلال أسواق ... ... المبينة فى العطاء المرفق ملحق رقم (١)

وأتعهد بقبول جميع الشروط التى يفرضها على كناب الشروط والالتزامات المذكورة كما أتعهد بتنفيذها تماما .

وأرفق بهذا الأوراق التاليه .

(١) التوكيل المشار اليه فى المادة الثانية من كناب الشروط والالتزامات .

(٢) نسخة من القانون النظامى للشركة وصورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليهما فى المادة المذكورة وكافة ما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة .

(٣) الإيصال المثبت لإيداع التأمين المشار اليه فى المادة الرابعة من الكناب المذكور .

(٤) كناب الضمان المشار اليه فى المادة الرابعة المذكورة .

تحريرا فى ... ... سنة ١٩٥٥ إمضاء

اسم المزايد

عنوانه البريدى

عنوانه التلغرافى

ملحق رقم (٣)

لكناب الشروط والالتزامات (أنموذج كناب الضمان المشار اليه فى المادتين ٤ و ٦)

السيد ... ...

حيث أن السيد ... ...

رسا عليه التزام إستغلال الأسواق الحكومية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية — الإدارة العامة لشئون البلديات — فى بلاد ... ...

فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين : مبلغ (... ... ...) قيمة المائة عشرين

من مجموع قيمة العقد المبرم منه / منهم عن هذا الالتزام وأن ندفع هذا المبلغ للوزارة عند أول طلب منها رغم أية معارضة فى ذلك من قبل الملتزم / الملتزمين المشار إليه / إليهم وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية ... ...

وإنا نقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الكفالات المرخص لنا فى إصدارها .

تحريرا فى ... ... سنة ١٩٥

التوقيع

ملحق رقم (٤)

لكناب الشروط والالتزامات — أنموذج لدفتر قيد المواشى المبيعة المشار اليه فى المادة ١٤

مجانا

إنه فى يوم ... ... الموافق ... ... سنه ١٩٥٥

قد باع ... ...

المقيم بجهة ... ...

الى المقيم بجهة ... ...

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع ... ...

المقيم بجهة ... ...

والذى نعرفه شخصا ... ...

البائع المشترى الشاهد

تم البيع المبين بعاليه بسوق ... ... وحرر هذا العقد وسلم مجانا للمشترى كطلبه ما

إمضاء الموظف

ملحق رقم (٥)

بيان أنموذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السيد ... ...

نتعهد بأن نضمن ... ...

لسيم جنيه

فى مبلغ (... ... ...)

قيمة التأمين المؤقت المطلوب منه / منهم على ذمة الدخول فى المزاد الخاص بسوق ... ... للمراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الخاصة بمديرية ... ... وأن ندفع هذا المبلغ للمراقبة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة فى ذلك من قبله / قبلهم

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية ... ...

تحريرا فى ... ... سنة ١٩٥

التوقيع